@ 490 @ أنه أخو الميت لأبيه وأمه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضى ثم شهد الآخر أنه ابن الميت لا تقبل ويضمنان للابن ما أخذ الأخ ولو شهد الآخر أنه أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وغير الأول تقبل ويدخل الثاني مع الأول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين للأول ولم يغرما للثاني شيئا شهد شاهدان أن فلانا أخو الميت لأبيه وأمه لا نعلم له وارثا غيره وقضى وشهد آخران للآخر أنه ابنه ينقض القضاء الأول بالوراثة للأول ضرورة فإن كان المال قائما في يده دفع إلى الابن وإن كان هالكا فللابن الخيار إن شاء ضمن الأخ وإن شاء ضمن الشاهدين فإن ضمن الأخ لا يرجع على أحد وإن ضمن الشاهدين رجعا على الأخ كذا في محيط السرخسي شهد الرجل أنه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل آخر وادعى أنه أبو الميت وأقام البينة يقضي به وهو أحق بالميراث كذا في الخلاصة ويجعل الجد أبا لهذا الذي ادعى الأبوة فإن قال الأب للقاضي إن هذا الذي أقام البينة أنه جد ليس بأب لي فمره بإعادة البينة فالقاضي لا يكلفه كذا في المحيط ولو شهدا أن قاضي بلد كذا قضى بأنه وارث الميت ولا وارث له غيره قضى بإرثه لا بالنسب بين أو لا فلو بين وبرهن آخر بنسب يحجبه أو يشاركه قبل وحجب أو شارك حتى لو بين الأول أنه ابن الميت وبرهن الآخر أنه ابنه فالإرث بينهما ولو برهن الثاني أنه أبو الميت جعل للثاني السدس والباقي للأول ولو ذكر الأول أنه جد الميت وبرهن الثاني أنه أبو الميت فالإرث للثاني ولو ذكر الأول أنه أبو الميت وبرهن الثاني أنه ابن الميت جعل للثاني خمسة أسداس الإرث وللأول السدس ولو برهن الثاني أنه أبو الميت أيضا فالإرث للثاني والجواب في المعتق كالجواب في الأب ورد بينة الأول على أبوته بعد القضاء للثاني إلا إذا برهن الأول على أن القاضي قضى بأنه أبو الميت فكان أولى وبطل نسب الثاني ولو برهن الأول على أبوته قبل القضاء للثاني اشتركا في الإرث حتى لو مات أحدهما تعين الآخر أبا والحكم في الولاء على هذه الوجوه وإن كان الأول معتوها أو صغيرا لا يقدر على البيان جعله القاضي ابنا لو كان ذكرا فإن جاء الثاني وبرهن أنه أبو الميت جعل للثاني سدس المال وإن برهن أنه أخو الميت يجعله محجوبا بالأول وإن كان الأول امرأة جعله بنتا للميت وجعل لها جميع المال بالفرض والرد فإن جاء آخر وادعى أنه أخو الميت يعطيه النصف وإن ذكر الثاني أنه ابنه يعطيه الثلثين كذا في الكافي رجل أقام البينة أنه عم الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره ثم أقام الآخر البينة أنه أخو الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره ثم آخر البينة أنه ابن الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وأقاموا البينة جميعا معا فإنه يقضى بالميراث للابن كذا في محيط السرخسي إذا مات الرجل فأقام

رجل بينة أنه فلان بن فلان الفلاني وأن الميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة وهو عصبة الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره قضى له بالميراث فإن جاء آخر بعد ذلك وأقام بينة أنه عصبة الميت فإن أثبت الثاني مثل